قال لابي حنيفه رحمه الله حلفت اني لاطا امراتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي
فقال سافر بها الثانيه عشره قال الصيمري اذا راى المفتي المصلحه ان يفتي العامي
بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز ذلك زجرا كما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سيل عن توبة القاتل فقال لا توبة وساله اخر فقال له توبه
ثم قال اما الاول فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجا مستكينا قد قتل
فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان ساله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص
فواسع ان يقول ان قتلت عبدك قتلناك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال ولو سيل عن سب الصحابي هل يوجب
القتل فواسع ان يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي
فاقتلوه ويفعل كل هذا زجرا للعامه ومن قل دينه ومروته الثالثه عشره
يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله
القاضي في الخصوم وهذا انما يجب فيه الافتا فان تساووا او جهل السابق قدم
بالقرعه والصحيح انه يجوز تقديم المراة والمسافر الذي شد رحله وفي تاخيره ضرر
بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنسا بحيث
يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق او القرعه ثم لا يقدم احدا
الا في فتيا واحده الرابعه عشره قال الصيمري وابو عمرو اذا سيل عن ميراث
فليست العاده ان يشترط في الورثه عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع
الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوه والاخوات
والاعمام وبنيهم فلا بد ان يقول في الجواب من اب وام او من اب او من ام واذا سيل
عن مسله عول كالمنبريه وهي زوجه وابوان وبنتان فلا يقل للزوجه الثمن
ولا التسع لانه لم يطلقه احد من السلف بل يقول لها الثمن عايلا وهو ثلثة اسهم من
سبعه وعشرين او لها ثلثة اسهم من سبعه وعشرين او يقول ما قاله امير المومنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعا واذا كان في المذكورين في رقعه

الاستفتا من لا يرث افصح بسقوطه فقال ويسقط فلان وان كان سقوطه في حال
دون حال قال ويسقط فلان في هذه الصوره او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال
واذا سيل عن اخوه واخوات او بنين وبنات فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين
فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقتسمون التركه على كذا وكذا سهما
لكل ذكر كذا سهما ولكل انثى كذا سهما هكذا قال الصيمري قال الشيخ ونحن نجد في
تعمد العدول عنه حزازه في النفس لكونه لفظ القران العزيز وانه قلما يخفى معناه
على احد وانه ينبغي ان يكون في جواب مسايل المناسخات شديد التحرز والتحفظ
وليقل فيها لفلان كذا ولكذا نصيبه من ابيه ثم من امه ثم من اخيه قال الصيمري وكان
بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا ولكذا سهما ميراثه عن ابيه كذا وعن امه كذا
وعن اخيه كذا قال وكل هذا قريب قال الصيمري وغيره وحسن ان يقول
تقسم التركه بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصيه ان كانا الخامسه
عشره اذا راى المفتي رقعة الاستفتا وفيها خط غيره ممن هو اهل للفتوى وخطه
فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه اقول
او كتب جوابي مثل هذا وان شا ذكر الحكم بعبارة اخصر من عبارة الذي كتب
واما اذا راى فيها خط من ليس اهلا للفتوى فقال الصيمري لا يفتي معه لان في
ذلك تقريرا منه لمنكر بل يضرب على ذلك بامر صاحب الرقعه ولو لم يستاذنه في
هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعه الا باذن صاحبها قال وله انتهار السايل
وزجره وتعريفه قبح ما اتاه وانه كان واجبا عليه البحث عن اهل الفتوى وطلب
من هو اهل لذلك وان راى فيها اسم من لا يعرفه سال عنه فان لم يعرفه فواسع
ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على
ظهرها قال والاولى في مثل هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدالها فان ابى ذلك
اجابه شفاها قال ابو عمرو واذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للاهليه
ولم تكن خطا عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على

Copyright © King Saud University